



المجلس الوطني للإسكان  
ⴰⴳⴷⴰⴳ ⴰⴳⴷⴰⴳ ⴰⴳⴷⴰⴳ  
CONSEIL NATIONAL DE L'HABITAT

## النظام الداخلي للمجلس الوطني للإسكان

### مقتضيات عامة

بناء على المرسوم رقم 11.10 . 01 . 2 الصادر في 22 ربيع الأول 1423 ( 4 يونيو 2002 )  
يأحداث المجلس الوطني للإسكان، (الصادر بالجريد الرسمية بتاريخ 24 ربيع الأول 1423-  
6 يونيو 2002) ولاسيما المادة 8 منه.

يوافق على النظام الداخلي للمجلس الوطني للإسكان.

## الباب الأول

### أشغال المجلس الوطني للإسكان وتسيير الجلسات العامة

#### المادة الأولى:

تسهر الكتابة العامة للمجلس الوطني للإسكان على تحضير وإعداد مقررات ووثائق الاجتماعات العادية والاستثنائية لدورات المجلس والتأكد من اكتمال النصاب القانوني والتنظيمي لانعقادها، وتهيئ مشاريع جداول أعمالها وتدون وتطبق قرارات المجلس الوطني للإسكان وتنسق أنشطة مختلف لجان المجلس. كما تقوم الكتابة العامة بإعداد تقرير سنوي عن أنشطتها وأعمالها، يصادق عليه الأعضاء الحاضرون في دورات المجلس ويعرض على أنظار الحكومة.

#### المادة الثانية:

يجوز لرئيس المجلس الوطني للإسكان أو الكاتب العام للمجلس استدعاء بعض الكفاءات العلمية أو التقنية أو القانونية أو الإدارية أو المهنية سواء من الإدارة الوصية أو من خارجها أو من القطاع الخاص للاستعانة بخبرتها أو تجربتها في القضايا المعروضة عليه.

#### المادة الثالثة:

تقوم الكتابة العامة للمجلس بتوجيه الاستدعاءات والوثائق الضرورية لأعضاء المجلس لحضور دوراته. كما تبعث للأشخاص المدعويين بنسخ من الوثائق الضرورية اللازمة.

## المادة الرابعة:

يعين رئيس المجلس الوطني للإسكان وباقتراح من الكاتب العام للمجلس عند انعقاد دورات المجلس العادية أو الاستثنائية مقررا عاما ونائبا له.

## المادة الخامسة:

- يقوم المقرر العام للمجلس الوطني للإسكان بما يلي:
- تنسيق أعمال المقررين المعيّنين في حظيرة لجان المجلس الوطني للإسكان ومدّها بالمساعدة اللازمة عند الحاجة؛
  - يقوم المقرر العام بإعداد التقرير العام للمجلس الوطني للإسكان.
  - رفع تقرير إلى رئيس المجلس الوطني للإسكان يتعلق بأشغال لجان المجلس؛
  - بعد المصادقة على التقارير ترفع إلى رئيس المجلس الوطني للإسكان.

## الباب الثاني

### إحداث اللجان

## المادة السادسة:

يجوز أن تحدث بحظيرة المجلس الوطني للإسكان لجان مختصة.

## المادة السابعة:

تشكل هذه اللجان من ممثلي أعضاء المجلس حسب اختصاصهم ومهامهم وجميع الفعاليات المهمة بالموضوع

## المادة الثامنة:

تحدث بحظيرة المجلس الوطني للإسكان لجان مؤقتة وغير دائمة وذلك باقتراح من رئاسة المجلس أو الكتابة العامة للمجلس، كما يمكن أن تحدث هذه اللجان باقتراح من أحد أعضاء المجلس أو عدة أعضاء.  
وتحدد تركيبها وفقا لطبيعة أشغالها وتبقى صلاحية هذه اللجان سارية المفعول إلى حين حلها بقرار من رئاسة المجلس أو الكاتب العام للمجلس.

## المادة التاسعة:

يعين الكاتب العام للمجلس رئيسا ومقررا لكل لجنة مختصة.

## المادة العاشرة:

يعين الأعضاء الدائمين وغير المنتمين للقطاعات الحكومية المعنية من طرف رئيس المجلس الوطني للإسكان أو من طرف السلطة المكلفة بالإسكان واقتراح من الكاتب العام للمجلس، كما يمكن الاستعانة برأي أي شخصية تتوفر على مؤهلات و خبرة في مجال الإسكان أو التعمير.

## المادة الحادية عشر:

يمكن للكاتب العام للمجلس الوطني للإسكان بتنسيق مع رئيس المجلس الوطني أو السلطة المكلفة بالإسكان أن يعين أعضاء آخرين لتعزيز اللجان المختصة حسب طبيعة الملفات المحالة عليها.

## المادة الثانية عشر:

يقوم مقررو اللجان بتحضير محاضر كل جلسات اللجان، يدونون فيها أسماء الحاضرين والغائبين وملخصات لمناقشات ونصوص القرارات ويوقعون عليها وتدون هذه المحاضر في سجلات اللجان على أن تطبع وتوزع على الأعضاء قبل تاريخ انعقاد الجلسات المقررة.

يحدد الكاتب العام للمجلس بتوافق مع رؤساء اللجان المختصة الجداول الزمنية لاجتماعات اللجان.

#### المادة الثالثة عشر:

يتوصل أعضاء اللجان المختصة باستدعاءات الحضور لأشغال اللجان مرفقة بجدول الأعمال قبل انعقاد الاجتماع.

#### المادة الرابعة عشر:

يمكن لأعضاء اللجان المختصة الذين لم يتمكنوا لسبب من الأسباب حضور أشغال هذه اللجان إيفاد من ينوب عنهم.

## الباب الثالث

### الكتابة العامة للمجلس

#### المادة الخامسة عشر:

تتكون الكتابة العامة للمجلس الوطني للإسكان بالإضافة إلى الكاتب العام من أطر عليا ذات تجربة وخبرة ممتدة على العمل الإداري وسبق لها أن تولت مسؤوليات إدارية سواء في قطاع الإسكان أو التعمير.

#### المادة السادسة عشر:

يعين رئيس المجلس الوطني للإسكان أو السلطة المكلفة بالقطاع باقتراح من الكاتب العام للمجلس أعضاء الكتابة العامة وذلك بقرار وزيري.

### المادة السابعة عشر:

تم المصادقة على النظام الداخلي للمجلس في دورة عادية، ويمكن إعادة مراجعته بناء على طلب رئاسة المجلس أو الكاتب العام للمجلس أو ثلثي الأعضاء في دورة عادية أو استثنائية.

### المادة الثامنة عشر:

يسند تنفيذ هذا القرار إلى السادة، رئيس المجلس، والكاتب العام للوزارة الوصية، والكاتب العام للمجلس.